



Distr.  
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.25  
4 September 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

موعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها

مشروع مقرر مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١/م أ-٢ المتعلق بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٥،

- ١- يقرر عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ما لم يعرض أي طرف استضافة تلك الدورة وتحمل التكلفة المالية الإضافية؛
- ٢- يدعو الأمين التنفيذي أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة، خلال فترة أقصاها ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فيما يتعلق بعرض أي طرف استضافة الدورة السابعة؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.